



مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الإرشادات المتعلقة

بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع

ديسمبر 2010م

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تضع معاييرًا لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتأمين التكافلي. إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة تم وصفها فيوثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومرافق بحث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

أعضاء المجلس

محافظ مصرف البحرين المركزي	معالي الأستاذ رشيد محمد المراج
محافظ بنك بنغلادش	معالي الدكتور صلاح الدين أحمد
الأمين الدائم، وزارة المالية، سلطنة بروناي	معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبوونغ
محافظ بنك جيبوتي المركزي	معالي الأستاذ جمال محمود حائد
محافظ بنك مصر المركزي	معالي الدكتور فاروق العقدة
محافظ بنيةابة، بنك إندونيسيا	معالي الدكتور دارمن ناسوسن
محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية	معالي الأستاذ محمود رحmani
رئيس البنك الإسلامي للتنمية	معالي الدكتور أحمد محمد علي المدنى
محافظ بنك الأردن المركزي	معالي الدكتور أمية طوفان
محافظ بنك الكويت المركزي	معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح
محافظ بنك نيجارا ماليزيا	معالي الدكتورة زتي أختر عزيز
محافظ مؤسسة النقد المديفي	معالي الأستاذ فضيل نجيب
محافظ بنك موريشيوس المركزي	معالي الأستاذ رديسنك بحنيق
محافظ بنك نيجيريا المركزي	معالي الأستاذ سنوسي لامندو أمين سنوسي
محافظ بنك باكستان المركزي	معالي الدكتورة سيد سليم ريز
محافظ مصرف قطر المركزي	معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني
محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي	معالي الدكتور محمد الجاسر
العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة	معالي الأستاذ هنغ سوي كيت
محافظ بنك السودان المركزي	معالي الدكتور صابر محمد حسن
محافظ بنك سوريا المركزي	معالي الدكتور أديب مياله
محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة	معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور / عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيد / عثمان محمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009م)

الدكتور / محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (من 23 نوفمبر 2009م)

الأعضاء*

البنك الإسلامي للتنمية	الدكتور / سامي إبراهيم السويلم
مصرف البحرين المركزي	السيد / خالد حمد عبد الرحمن حمد
البنك المركزي المصري	السيد / جمال عبد العزيز عزت نجم
بنك إندونيسيا (حتى 31 مارس 2009م)	الدكتور / مولايا أفندي سيريجار
بنك إندونيسيا (من 1 إبريل 2009م)	السيد / رمزي أ. زهدي
البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / حامد طهرينفار
البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)	السيد / عبد المهدي أرجمان نهزاد
بنك نيجارا ماليزيا (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / بكر الدين إسحق
بنك نيجارا ماليزيا (من 1 إبريل 2009م)	السيد / أحمد عزت بهار الدين
هيئة الأوراق المالية ماليزيا	الدكتورة / نك رملة نك محمود
بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / برفز سعيد
بنك باكستان المركزي (من 1 إبريل 2009م)	السيدة / لبنى فاروق مالك
مصرف قطر المركزي	السيد / معجب تركي التركي
هيئة السوق المالية - المملكة العربية السعودية	البرفيسور / عبد العزيز عبد الله الزوم
مؤسسة نقد سنغافورة	السيد / شانيا دار جيون
البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / سعيد عبد الله الحامز
البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)	السيد / خالد عمر الخرجي

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

عضو	سعادة الدكتور / عبد السنار أبو غدة
عضو	سعادة الدكتور / حسين حامد حسان
عضو	سماحة الشيخ / محمد علي التسخيري
عضو	سماحة الشيخ / محمد هاشم بن يحيى

* وفقاً لترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية.

لجنة المراجعة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

مصرف قطر المركزي	السيد/ علاء الدين محمد الغزالى
مصرف السلام - مملكة البحرين	الدكتور / محمد برهان أربونا
هيئة السوق المالية - المملكة العربية السعودية	السيد/ أحمد بن عبد الله آل الشيخ
بنك السودان المركزي	السيد/ محمد آدم عبد الرحمن

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأمين العام	البروفسور/ رفعت أحمد عبد الكريم
مستشار	الدكتور / ف. سنداراراجان
مستشار	البروفسور/ سيمون آرتشر
عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (مراجعة النسخة العربية والمدقق الشرعي)	الدكتور / عبد السلام إسماعيل أوناغن
عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية	السيد/ جمشائد أنور شتث

المحتويات

1	الهدف ..
1	القسم الأول: المقدمة.....
2	1.1 نطاق التطبيق
3	القسم الثاني: تعريف معاملات المرابحة في السلع وفهمها.....
6	القسم الثالث: المخاطر الاحترازية وإدارة المخاطر في المرابحة في السلع.....
7	1.3 المخاطر المرتبطة بالمرابحة في السلع.....
7	2.3 مخاطر السوق (مخاطر السعر).....
9	3.3 مخاطر الائتمان للطرف المقابل.....
10	4.3 مخاطر السيولة.....
12	5.3 مخاطر معدل العائد.....
13	6.3 مخاطر التشغيل.....
14	1.6.3 سيولة السلع وتسليمها.....
14	2.6.3 استراتيجيات التسوية/التخارج
14	3.6.3 المخاطر القانونية
15	4.6.3 مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة
16	القسم الرابع: تأثير هيكل معاملة المرابحة في السلع في متطلبات رأس المال النظامي.....
16	1.4 متطلبات رأس المال لمعاملة الحصول على الأموال بالمرابحة في السلع
17	2.4 متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق لمعاملات التمويل بالمرابحة في السلع لتوفير السيولة ومعاملات التمويل بالمرابحة في السلع
18	3.4 متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل
20	التعريفات
22	الملحق أ:
22	الشكل الأول: حالة التمويل بالمرابحة لتوفير السيولة.....
23	الشكل الثاني: حالة معاملات المرابحة في السلع للتمويل
24	الشكل الثالث : حالة معاملات المرابحة في السلع للحصول على التمويل.....
25	الملحق (ب) :
25	الرسم البياني 1: يوضح التطبيقات المختلفة للمخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مختلف مراحل معاملات المرابحة في السلع

الهدف

إن الهدف من هذه الإرشادات هو إبراز المخاطر المرتبطة بمعاملات المرابحة في السلع، والمنتجات ذات التصميم والهيكل المماطل لها، وتقييم نتائجها فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال النظامي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

القسم الأول: المقدمة

وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه الحادي عشر بتاريخ 22 تشرين (نوفمبر) 2007م على إصدار إرشادات كنтиجة لزيادة الممارسات المتعلقة بمعاملات المرابحة في السلع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، في دول مختلفة، بوصفها أدلة لإدارة السيولة، إن استخدام معاملات المرابحة في السلع قد يتربّط عليها مسائل متعددة في مجال تقييم المخاطر ومتطلبات رأس المال النظامي. ومن خلال معالجة مسائل إدارة المخاطر وكفاية رأس المال الناجمة عن معاملات المرابحة في السلع، فإنّ هذه الإرشادات تكمّل المعايير الأخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية المعروفة بـ: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كانون الأول (ديسمبر) 2005م التي تسمّى المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومعيار كفاية رأس المال، كانون الأول (ديسمبر) 2005م والذي يُسمّى المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

-1

يُلاحظ في ممارسات الصناعة أنّ معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تستخدم معاملات المرابحة في السلع كجزء من إستراتيجيتها لإدارة السيولة، رغم أنه يوجد تباين في وجهات نظر علماء الشريعة فيما يتعلق بجوازها شرعاً، ولا سيما في الآونة الأخيرة. وإنّ التطور المستمر في عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يبرز الأهمية الكبيرة لإدارة فائض السيولة من قبل هذه المؤسسات، والتحديات المتعلقة بالمحافظة على السيولة الكافية لتغطية فجوة الموجودات والمطلوبات في الهيكل التعاوني (تواتر الاستحقاق).¹ يمكن تصنيف استخدام معاملات المرابحة في السلع في عدة مجالات، وتشمل: (أ) سوق المعاملات بين البنوك (سوق رسمي أو غير رسمي) والتعامل مع البنك المركزي، (ب) منح التمويل على أساس المرابحة حيث يبيع الطرف الآخر السلع فوراً، (ج) وتسلّم الأموال من العميل وتسجل كالالتزامات عليه. غير أنّ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، عندما تعمل في قطاع السلع، تجد نفسها معرّضة لمجموعة كاملة من المخاطر الاحترازية بسبب الحجم الكبير والتركيز في هذه التعاملات التي يمكن أن تعرّضها لمخاطر الائتمان الكبيرة للطرف الآخر، وتكون لها تأثيرات كبيرة في

-2

¹ السيولة الزائدة عرف ثابتاً حالياً لدى معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر الدول لعدد من الأسباب، وقد شكّلت لها تحديات مستمرة فيما يتعلق بالمخاطر التجارية والمنافسة، بسبب الغياب أو التئي الكبير للعوائد من هذه السيولة الزائدة. لا يمكن ببساطة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما تفعل ذلك البنوك التقليدية، أن تقرّض بالفوانيد الربوية لمواجهة السحوبيات غير المتوقفة من قبل مودعي الأموال لديها، وعلى هذا الأساس، قد يصعب عليها إدارة الفجوة بين محظوظاتها ومطلوباتها، إلا إن وجّدت ترتيبات إدارة سيولة فعالة مثل معاملات المرابحة في السلع أو بيع الصكوك في السوق الثانوية، الخ.

السيولة والأسعار في المجالات الخاصة بسوق السلع التي تستثمر فيها، (انظر ²القسم 3).

يُلاحظ أنّ معاملات المراقبة في السلع، بوصفها أداءً ماليّاً، قد نشأت في البداية بغرض المعاملات ما بين البنوك بالطريقة المتفقّة مع أحكام الشريعة، حيث تستثمر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أموالها الرائدة، لدى المؤسسات المالية الأخرى التي تواجه عجزاً في الأموال (أو بالعكس). غير أنّ توسيع نطاق استخدامها إلى مجالات مختلفة أخرى كما وردت في الفقرتين 2 و 11، أثار عدداً من المسائل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وللسلطات الإشرافية. ويلاحظ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ بعض البنوك المركزية/السلطات الإشرافية قد سهلّت معاملات المراقبة في السلع لأغراض محددة مثل: توفير البنية التحتية لإدارة فعالة لوضع السيولة في النظام المالي الإسلامي ومن خلال استخدام معاملات المراقبة في السلع لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بين البنوك المركزية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل عمليات المساعد الأخير المتفق مع أحكام الشريعة.

-3

1.1 نطاق التطبيق
لاحظ مجلس الخدمات المالية الإسلامية وجود عدد من الأدوات المتوفّرة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الأسواق لإدارة السيولة، كما ورد في الوثيقة الفنية بشأن "مسائل تعزيز إدارة السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية" مارس 2008م، والتي تسمى بالوثيقة الفنية الأولى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، ورغم كون هذه الإرشادات ترتكز حصرياً على معاملات المراقبة في السلع.³ فإنّ نطاق هذه الإرشادات وتطبيقاتها متصل عموماً، باعتماد المعايير الأخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة.

-4

تناول المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية - من بين أمور أخرى - خمسة عشر مبدأ لإدارة المخاطر، لستة أصناف من المخاطر الناجمة عن أنواع العقود المالية المتفقّة مع أحكام الشريعة، والمستخدمة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويبين المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية تقدير تدفقات السيولة حسب أنواع التمويل، دون إلقاء عناية خاصة لاستخدام المراقبة كنوع من مصادر الأموال. ولذلك، فإنّ نتائج المخاطر الاحترازية الخاصة بمعاملات المراقبة في السلع لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي تجري مناقشتها في هذه الإرشادات تكمل المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، لأنّ معاملات المراقبة في السلع تقع عموماً ضمن نطاق هذه المبادئ الخمسة عشر.

-5

² في الوثيقة الفنية الأولى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن مسائل تعزيز إدارة السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، التي شرّفت عام 2008م، يتم الإقرار بأنه في معظم الدول لم يُتحقق بعد أسواق مالية فعالة، وأسواق بين البنوك للأدوات المالية الإسلامية، ويعود السبب جزئياً لعدم تفعيل وتطوير الأدوات المتوفّرة المتفقّة مع أحكام الشريعة، وللأعداد والأحجام المحدودة نسبياً لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد اتضحت وفق الدراسة (2006م) التي قام بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية لغرض الوثيقة الفنية الأولى، أنه حصلت معاملات المراقبة في السلع على نسبة عالية بلغت 49% من بين الأدوات الأخرى المستخدمة لإدارة السيولة.

³ لا تتناول هذه الإرشادات معاملات المراقبة في السلع بوصفها أداء تحوّط (أداء لإدارة مخاطر العملات الأجنبية)، ولا صكوك المرابحة في السلع التي تصدرها بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لأنّ هذه الأدوات خاصة بكل دولة على حدة.

-6

تناول المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية - من بين أمور أخرى - هيكل ومكونات المنتجات والخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة، التي لم تتعرّض لها لجنة بازل للإشراف المصرفي بشكل مباشر في وثيقة "القارب العالمي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال" (والمعروفة عادة بـ"بازل 2")، وتسعى لتحديد معايير أسلوب أوزان مخاطر هذه المنتجات والخدمات. ويتناول المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية التعاملات في جمع الأموال على أساس المضاربة بدلاً من المرابحة (أي بيع الموجودات بسعر التكفة بالإضافة إلى الربح). ومن حيث المبدأ فإن المفهوم الحديث لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولدى النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، خلافاً للطريقة المتعارف عليها التي تعتمد في جمع الأموال على المضاربة هو استخدام المرابحة كمصدر جديد من مصادر الأموال⁴ ويصنف باعتباره التزاماً في المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، باعتبار العميل دائناً للمؤسسة حسب شروط التعاقد، ويعني كل هذا أنه يجب التمييز تماماً ما إذا كانت المرابحة أو المضاربة هي الوسيلة المتبعة من قبل المؤسسة في الحصول على الأموال. وعموماً ومن منظور كفاية رأس المال بشكل خاص سيكون التركيز على التأكيد من وجود الاهتمام الكافي بمصادر الأموال القائمة على التزامات المرابحة وتلك القائمة على المضاربة التي تعتمد على المشاركة في الارباح وتحمل الخسائر من حيث أثر كل منها على كفاية رأس المال.

-7

يقرّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوجود بعض نماذج من إطار معاملات المرابحة في السلع تقدمها بعض الهيئات الدولية في الوقت الحالي، بما في ذلك ما يتعلّق ببعض خصائص الرقابة الشرعية، والشكل القانوني، وتحديد معايير لهياكل معاملات المرابحة في السلع. في هذا الصدد، وفي ضوء الأدلة على الاستخدام المكثف لمعاملات المرابحة في السلع عبر عدة دول، يحاول مجلس الخدمات المالية الإسلامية تسليط الضوء على الأمور الاحترازية لمعاملات المرابحة في السلع وتأثيراتها وكيف يمكن تناولها ومعالجتها.

القسم الثاني: تعريف معاملات المرابحة في السلع وفهمها

-8

المقصود من "السلعة" في هذه الإرشادات منتج مادي يمكن تداوله في السوق الثانوية، مثل المنتجات الزراعية، والمعادن (بما فيها النفط)، والمعادن النفيسة⁵، ويشمل ذلك أنواعاً مختلفة من السلع المتفقة مع أحكام الشريعة التي تتمّ المتاجرة بها بسهولة (كالبلاطين، وزيت النخيل الطبيعي، والقمح، والقطن، والأثاث، الخ...) لتنفيذ معاملات المرابحة في السلع، حسبما تتم الموافقة من قبل هيئات الرقابة

⁴ في هذا المقام، تتعلق معاملات المرابحة في السلع بالعملاء/مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذين يستثمرون أموالهم مع مؤسسات خدمات مالية إسلامية/عملاء آخرين على أساس نسبة أرباح ثابتة متفقة مع أحكام الشريعة، من خلال المعاملات في سوق السلع - وتكون الموجودات/السلع عادة سلعاً يتم المتاجرة بها بحرية مثل البلاطين، وزيت النخيل الطبيعي، والقمح، والقطن، والأثاث، الخ انظر القسم الثاني لتعريف معاملات المرابحة في السلع.

⁵ تم اعتماد تعريف "السلعة" من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، انظر الفقرة 55 من المعيار الثاني. تجدر الملاحظة إلى أن سلعة المعادن النفيسة لا تشمل الذهب والفضة، العملات/النقد لا تعتبر سلعة في التمويل الإسلامي.

الشرعية المعنية. وإن نطاق معاملات المرابحة في السلع يمكن أن يشمل السلع المتفقة مع أحكام الشريعة التي تشتريها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من السوق بناءً على طلب محدد من العميل (قد يكون بوعد ملزم أو غير ملزم بالشراء⁶)، أو أنها اشترت مسبقاً تلك السلع المتفقة مع أحكام الشريعة لبيعها وفق ترتيبات معاملات المرابحة في السلع.

في سياق هذه الإرشادات، يقصد بـ "معاملات المرابحة في السلع بوصفها أداة لإدارة السيولة" أنها عمليات المرابحة المبنية على شراء وبيع السلع المتفقة مع أحكام الشريعة على أساس نقدى أو آجل. وتحتوي شروط معاملات المرابحة في السلع، من بين أمور أخرى: (أ) طبيعة المعاملة (انظر الفقرة 11 للفئات الثلاث لمعاملات المرابحة في السلع)؛ (ب) نوع السلع وأوصافها؛ (ج) كمية السلع، وتفاصيل آجال الدفع، وسعر الوحدة؛ (د) ثمن الشراء أو التكلفة ونسبة الربح وثمن البيع؛ (هـ) تسليم السلع مؤكد وغير مشروط⁷؛ (و) طبيعة ملكية البائع للسلع من حيث الأجل أو الحلول ونوع العملة قبل بيعها للطرف المقابل بموجب معاملات المرابحة في السلع.

في معاملات المرابحة في السلع يمكن أن يكون العميل (الطرف الآخر) هو المستفيد من التمويل حيث إنه يشتري السلع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالدين ويبيعها بثمن حال لطرف ثالث بهدف الحصول على الأموال، كما يمكن أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي المستفيدة من التمويل، حيث تشتري السلع سواء من العميل أو من مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى بالدين وتبيعها بثمن حال لطرف ثالث بهدف الحصول على الأموال⁸. وبما أنَّ أغلبية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفر التمويلات من خلال عقود المرابحة، وهو الشكل السادس للتمويل، فإنَّ مصطلح "المرابحة في السلع" يتميز فقط بسبب استخدام بعض السلع المعيارية التي يتم تداولها، بنية توفير أو الحصول على الأموال، وعادةً لا يتم التسليم الفعلى للسلع ولا يتم استخدامها لغراض خاصة⁹. واستخدام معاملات المرابحة في السلع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يكون عادةً جزءاً من إدارة سيولتها (انظر الفقرة 11). وبالنظر إلى المبالغ الهائلة لمعاملات المرابحة في السلع الدولية فإنها تؤدي إلى توجيه الأموال من مؤسسات لديها فائض في السيولة إلى مؤسسات لديها عجز في السيولة في الإطار الاقتصادي، والتاثير في كميات وأسعار السلع مما قد يؤثر سلباً على توزيع

⁶ والمحتمل أنَّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن تشتري وتبيع السلع إلى الطرف المقابل اعتماداً على (أ) وعد ملزم؛ أو (ب) وعد غير ملزم. وفي حالة (أ)، يتوجه الطرف المقابل إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ويدعوه في دخول معاملات المرابحة في السلع مع تحديد مواصفات وأوصاف مناسبة، مع التزامه بالشراء. وفي حالة (ب) يمكن أن يتوجه الطرف المقابل إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بطلب الشراء دون وعد، لكن لا تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة قانوناً وشرعاً على الزامه بتنفيذ العقد إذا لم يواافق الطرف المقابل على ذلك.

⁷ إن التسليم لا يلزم عموماً أن يكون متفقاً، ولكن يكفي فيه التسليم الحكمي.

⁸ تدرك هذه الإرشادات أن ممارسة البيع والشراء في بنود معاملات المرابحة في السلع تختلف لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بين مؤسسة وأخرى لسبب آراء الهيئات الشرعية التابعة لها. على سبيل المثال: بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تشتري و/أو تبيع معاملات المرابحة في السلع للطرف الثالث بنفسها دون استخدام الوكيل في المعاملة. في حين أن بعض المؤسسات الأخرى تستخدم وكيلها نيابة عن الطرف الآخر في بيع وشراء السلع لطرف ثالث وهذا يخالف قرارات المحاجع الفقهية. ويجب الملاحظة أن هذه الإرشادات تتعامل مع المخاطر وكفاية رأس المال الناتجة عن معاملات المرابحة في السلع وليس مع المسائل الشرعية.

⁹ مع ذلك، فقد لوحظ أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تستخدم السلع المعيارية الموحدة (مثل المعادن وزيت النخيل الطبيعي، الخ) ولكنها تستخدم بدلاً من ذلك سلع محلية مناسبة. انظر الفقرة 18 لمزيد من التفاصيل.

-9

-10

الموارد الازمة لتنويع مَحافظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والإدارة الفعالة لسيولتها.

- 11

كما أشير سابقاً إلى أن معاملات المراقبة في السلع تسهل معاملات إدارة فائض السيولة في بعض الدول. وفي الوقت نفسه، تُستخدم في بعض الدول الأخرى معاملات المراقبة في السلع لتوفير متطلبات السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وعليه، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد تستخدم فائض السيولة قصيرة الأجل في مركزها المالي لغرض إيداعها مع الأطراف الأخرى بالمرأبة أو لتفعيل عجز السيولة قصير الأجل لديها بالمرأبة¹⁰ لغرض الوضوح، وللتماشي مع الممارسة المتعمّلة عليها، فإن هذه الإرشادات تستخدم المصطلحات الثلاثة الرئيسة التالية: "معاملات المراقبة في السلع لتوفير السيولة"، "التمويل بالمرأبة في السلع" في جانب الموجودات، " ومعاملات المراقبة في السلع للحصول على الأموال" في جانب المطلوبات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تم تعريفها كما يلي (انظر الملحق "أ" للهيكل العام مع الإيضاح البيني للفئات الثلاث لمعاملات المراقبة في السلع على سبيل المثال: السلع والتقدّمات النقدية):

(أ) معاملات المراقبة في السلع: العمليات فيما بين البنوك لإدارة فوائض قصيرة الأجل وعجز السيولة- بيع وشراء السلع المنقولة مع أحكام الشريعة من خلال معاملات المراقبة في السلع - والتي تسمى عادة في المؤسسات التقليدية بـ"الإيداعات" أو في حالة ما إذا كان الطرف الآخر هو البنك المركزي أو السلطة النقدية عند تقديمها تمويل المسعنف الأخير المتنقّل مع أحكام الشريعة و/أو التمويل القائم لإدارة السيولة، يُشار إليه بـ"معاملات المراقبة في السلع لتوفير السيولة¹¹"

(ب) معاملة المراقبة في السلع لتقديم تمويل المراقبة في السلع الأطول آجالاً للطرف الآخر الذي يقوم على الفور ببيع السلع في السوق الفورية. وهو ما يُشار إليه بـ"التمويل بالمرأبة في السلع" ،

(ج) معاملة المراقبة في السلع في حالة حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تمويل من طرف آخر في شكل التزام ناشئ عن شراء السلع بالدين وهذه السلع يتم بيعها في السوق الفورية من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية-، والتي يُشار إليها بـ"معاملات المراقبة في السلع للحصول على الأموال".¹²

¹⁰ في حال حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تمويل وفق معاملة المراقبة في السلع، يمكن أن يكون الطرف الآخر فرداً أو أي شركة عميلة مملوكة، أو أي مؤسسة مالية تبحث عن عائد ثابت من خلال السلع المنقولة مع أحكام الشريعة . وبالمثل، في حال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تمويل غيرها بموجب معاملة المراقبة في السلع، يجب أن يكون الطرف الآخر فرداً أو شركة عميلة أو أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو أي مؤسسة مالية . في حال "التمويل بالمرأبة في السلع لتوفير السيولة" في المركز المالي لمؤسسة خدمات مالية إسلامية يجب أن يكون الطرف الآخر أيضاً مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو أي مؤسسة مالية . في بعض الدول، تكون السلطات الإشرافية/البنوك المركزية بصفتها الطرف الآخر تسعى لإدارة السيولة بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستخدام معاملة المراقبة في السلع.

¹¹ التمويل بالمرأبة للحصول على السيولة ويشار إليها كذلك باستثمار المراقبة في السلع من قبل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الصناعة. وتقتيد هذه الإرشادات أنه لا ينبغي اعتبار المراقبة استثماراً، بدلاً من أنها ذمم مدينة. إن مصطلح الاستثمار يعكس دلالة مخاطر السوق، وليس مخاطر الائتمان التي تبدو واضحة في حال معاملات المراقبة في السلع.

¹² تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "ودائع المراقبة في السلع" و "المراقبة العكسية في السلع" تُستخدم عادةً في الدول المختلفة لتدل على "التمويل بالمرأبة في السلع" .

-12

ان "معاملات المرابحة في السلع لتوفير السيولة" تعتبر أداة لإدارة السيولة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ووسيلة لاستثمار الأموال الفائضة قصيرة الأجل (جانب الموجودات)، أو الحصول على الأموال السائلة قصيرة الأجل (جانب المطلوبات). وفي المقابل، إن "الحصول على الأموال بالمرابحة في السلع" وسيلة للحصول على الأموال قصيرة الأجل (الودائع لأجل)، أو عندما يرغب الطرف الآخر في الحصول على عائد مستقر وثابت من خلال هيكل متعقنة مع أحكام الشريعة. في حين يعتبر "التمويل بالمرابحة في السلع" وسيلة لمنع التمويل إلى العملاء بوصفه ديناً متفقاً مع أحكام الشريعة. في حالة معاملات المرابحة في السلع في جانب الموجودات فإن طبيعة الطرف الآخر الذي سيتلقى الأموال ومدة التمويل سيؤثران في أوزان مخاطر الموجودات، كما أن طبيعة الطرف الآخر الذي يضع أو يستثمر الأموال لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال التمويل بالمرابحة في السلع للحصول على الأموال قد تكون له تأثيرات في مخاطر حركة تجديد ارتباطات الأموال.¹³ وعلى ذلك فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تستخدم معاملات المرابحة في السلع للحصول على الأموال تأخذ في الاعتبار بحرص كبير احتمال تجديد ارتباطات مع الطرف الآخر. بعض الأموال المودعة على أساس المرابحة تكون أكثر استقراراً من غيرها - حيث قد يتم تجديدها-. ويزداد ذلك أيضاً المخاطر المختلفة من وجهة نظر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، التي إما أن تقوم بتقديم التمويل بالمرابحة في السلع لتوفير السيولة من خلال استثمار الأموال في مكان آخر، وتواجه على هذا الأساس مخاطر الائتمان للطرف الآخر، أو أن تقوم بالحصول على الأموال بالمرابحة في السلع وبالتالي تواجه مخاطر تجديد ارتباطات الأموال حسب طبيعة الطرف الآخر الذي يوفر الأموال للمؤسسة على أساس معاملات المرابحة في السلع للحصول على الأموال.

-13

تقرّ هذه الإرشادات أنه يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تهيكل معاملة المرابحة في السلع بأسهل الطرق أو بأكثرها تعقيداً، وفي الغالب قد ينشأ عن الهيكل المعقدة مخاطر احترازية إضافية وتثير مسائل تتعلق بمتطلبات رأس المال. إن توضيح كل أنواع الهياكل المعقدة الممكنة لمعاملة المرابحة في السلع لا تشملها هذه الإرشادات، لأن ممارسة معاملة المرابحة في السلع، والهيكل الخاص بها يمكن أن يختلف بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة، حسب الاختلافات في الأدوار والمسؤوليات المنوطة بمختلف الأطراف المعنية بمعاملة المرابحة في السلع، وحسب وجهات نظر هيئات الرقابة الشرعية المعنية.

القسم الثالث: المخاطر الاحترازية وإدارة المخاطر في المرابحة في السلع

-14

يوضح هذا القسم تأثيرات المخاطر المختلفة في معاملة المرابحة في السلع. واعتماداً على المخاطر المبينة في الفقرة 16 لاحقاً، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تطور وتطبق السياسات والإجراءات المناسبة والاحترازية لإدارة هذه المخاطر. يجب دمج إطار إدارة المخاطر لمعاملات المرابحة في السلع في الضوابط الشاملة ونظام إدارة المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن ثم، فإن السياسات والإجراءات المعدة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

¹³ تحدث مخاطر حركة تجديد ارتباطات الأموال عندما تقرر الأطراف في معاملة المرابحة في السلع تجديدها عندما يحل أجلها بإجراء مرابحة أخرى على سلعة أخرى لسداد دين المرابحة الأخرى.

للإدارة الشاملة لمخاطر معاملة المرابحة في السلع، يتطلب أن تكون متمشية مع المبدأ الأول من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما يتطلب أن تتم معالجة مخاطر معاملات المرابحة في السلع بشكل مستمر، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الحجم الكبير في المعاملات في السلع قد يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر معينة. تلاحظ هذه الإرشادات أن إخفاق إدارة المخاطر في معاملات المرابحة في السلع قد يسبب مشاكل في الأسواق وأموراً مقلقة في التعاملات عبر الدول وعبر القطاعات¹⁴. وتماشياً مع الفقرة 6 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، تبيّن هذه الإرشادات أنَّ ممارسات إدارة المخاطر الخاصة بكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية ستتغير في نطاقها ومحفوتها وفق أنشطتها.

إضافة إلى الاعتبارات المختلفة للمخاطر الاحترازية التي سيتم وصفها في الأقسام الفرعية التالية، ينبغي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك أن أي إخفاق يتعلق بضوابط الإدارة، والتتشغيل وإدارة المخاطر بالنسبة لمعاملات المرابحة في السلع قد تجلب دعاية سلبية تعرضها لمخاطر السمعة التي يمكن أن تؤدي إلى التأثير في مركزها في السوق وربحيتها وسيولتها.

-15

1.3 المخاطر المرتبطة بالمرابحة في السلع

اعتماداً على الهياكل العامة لمعاملات المرابحة في السلع كما هو مشار إليه في الفقرة 11 (انظر الملحق أ)، إن هيكل معاملات المرابحة في السلع تمر بعدة مراحل مهمة، لكل منها تأثير مختلف في المخاطر (انظر الملحق ب). وفي هذا الصدد، فإنَّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مُعرَّضة لمخاطر مختلفة في كل مرحلة من مراحل المرابحة في السلع. ويمكن تصنيف المخاطر الاحترازية الخمسة الرئيسية المرتبطة بمعاملة المرابحة في السلع كما يلي: (أ) مخاطر السوق، (ب) مخاطر الائتمان، (ج) مخاطر السيولة، (د) مخاطر معدل العائد (هـ) مخاطر التشغيل. في معاملات المرابحة في السلع تكون هذه المخاطر مترابطة كلها فيما بينها ويمكن أن تؤثر سلباً على السوق وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر النظام (ويخلص الجدول 1 الفقرات والأقسام المتعلقة بالمعايير ذات الصلة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لهذه الفئات من المخاطر). ونتيجة لذلك، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك وتقييم طبيعة التداخل وتحول المخاطر الموجودة بين أصناف معاملات المرابحة في السلع وأنواع المخاطر (انظر الفقرتين 18-21). وبما أنَّ طبيعة التعرض للمخاطر على امتداد مراحل معاملة المرابحة في السلع تكون فريدة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإنَّ هذه الإرشادات توصي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من بين ما توصي به تقسيم الفقرة الزمنية التعاقدية لمعاملة المرابحة في السلع إلى مراحل لأغراض إدارة المخاطر في كل مرحلة، في ضوء المراحل المشار إليها في (الملحق ب) يطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتخاذ مجموعة من الخطوات لمواجهة هذه المخاطر.

-16

2.3 مخاطر السوق (مخاطر السعر)

¹⁴ بسبب ممارسات إدارة السيولة عبر الدول لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال معاملات المرابحة في السلع، والترابط بين مختلف الأطراف المقابلة مثل: شركات الاستثمار الإسلامية/المصارف في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، قد يكون للمشرفين مخاوف لأمور تتعلق بالمعاملات عبر الدول وعبر القطاعات.

-17

يمكن أن تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق من خلال أي تقلبات في أسعار السلع المعنية التي تملكها المؤسسة لمدة أطول من المدة الاعتيادية، ومثال ذلك، أن يرفض العميل الوفاء بالتزامه بالشراء أو عندما تكون الاتفاقية غير ملزمة¹⁵. ذلك أن مخاطر السعر في السلع عادة ما تكون أكثر تعقيداً وتقبلاً، كما أن أسواق السلع أقل سيولة. ونتيجة لذلك، يمكن لتغيرات العرض والطلب أن تكون لها آثار حادة على السعر والتقلبات¹⁶. ومثال ذلك أن الاستخدام المكثف لمعاملات المراححة في السلع من قبل عدد كبير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يكون له أثر على أسعار السلع، ولا سيما في أوقات الضغط عندما تحاول مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على السيولة النقية مما يؤثر في تقلبات أسعار السلع، وبالتالي يؤثر في نظام السوق "مخاطر التأثير في السوق"¹⁷ ونظراً إلى الطبيعة المعقّدة لمعاملات المراححة في السلع، قد يكون عسيراً على العديد من الأطراف الأخرى مباشرة عملية تقييم هذه المعاملات لأن تقلبات أسعار بعض السلع المعنية يصعب التنبؤ بها.¹⁸ ولذلك، يبدو أن هناك أموراً كثيرة كما هو مبين أدناه تحتاج إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هي: (أ) من يتحمل مخاطر سعر السلع؟ (ب) كيف تحول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر السعر إلى الأطراف الأخرى، عندما لا تتم عمليات البيع والشراء في الوقت نفسه؟¹⁹ (ج) وكيف يمكن تخفيف التعرض لمخاطر صرف العملات الأجنبية باستخدام التحوط المتطرق مع أحكام الشريعة والمتعلقة بمعاملات المراححة في السلع؟

-18

يختلف حجم مخاطر السوق حسب نوع معاملة المراححة في السلع. ففي "التمويل بالمراححة في السلع لتوفير السيولة"، و"التمويل بالمراححة في السلع" في جانب الموجودات، تتحول مخاطر السوق إلى مخاطر الائتمان(إ) تتطبق مخاطر السوق قبل بيع السلع على الطرف الآخر أما بعد البيع فتحوّل مخاطر السوق إلى مخاطر الائتمان عندما يكون البيع للطرف الآخر بالأجل). المراححة في السلع،²⁰ للحصول على الأموال ومعاملات المراححة في السلع لتوفير السيولة في جانب المطلوبات قد تؤدي إلى تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق إذا احتفظت بالسلع لمدة طويلة. وعلى ذلك يمكن أن تختلف آلية إدارة مخاطر السوق من مؤسسة خدمات مالية إسلامية إلى أخرى، بناءً على مركزها في معاملات المراححة بالسلع. وتلاحظ هذه الإرشادات أن التخلص العاجل من

¹⁵ من الطبيعي أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإعادة بيع السلع للوسطاء فوراً مما ينشأ عنه تكلفة (على سبيل المثال أجراة الوساطة) انظر الفقرة 18.

¹⁶ انظر الفقرة 718 (XLIV) (قاعدة بازل 2 (يونيو 2006).

¹⁷ تلاحظ هذه الإرشادات أن (مخاطر التأثير في السوق) هذه يمكن معالجتها من خلال اختبارات التحمل لمعرفة تأثيرات ذلك على النظام المالي وان اختبارات التحمل لمعاملة المراححة على السلع يجب ان تكون شاملة و بشكل كافي وتوضع في الاعتبار كل الطرق الممكنة. لقياس مخاطر التأثير في السوق بالرغم من ان هذه المبادئ الإرشادية لا تتناول اختبارات التحمل للمراححة في السلع والتي تم تناولها بشكل واسع في معيار مفصل.

¹⁸ بما أن أغليّة المعاملات في السلع تتم من خلال عقود سوق موازية، وتنتمي المتجارة من خلال شبكة من السماسرة والمزودين، فإن أسواق السلع تفتقد الشفافية. ونتيجة لذلك، بما أن بيانات السوق الموازية غير متوفّرة من خلال التداول، يصعب أن نعرف بالضبط بماذا تتجه في سوق السلعة في أي وقت معيّن. وفضلاً عن ذلك، فيما أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمارس علاقات تجارية مزدوجة فإنه ليس لديها الصورة الكاملة عن حجم التموج للطرف الآخر أو المخاطر الأخرى التي تتعرّض لها.

¹⁹ يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع حدًا أعلى للاحتفاظ بالسلع لوقف حدود الخسائر كجزء من استراتيجية المخارج كما في حالة البيع والشراء والتي لم يتم ترتيبها فوراً.

²⁰ يمكن أن تتخذ مؤسسة خدمات مالية إسلامية معينة مراكز مختلفة وتعرّضات مختلفة لمخاطر حسب رغبة الطرف الآخر وحسب شهية المؤسسة للمخاطر المذكورة.

السلع²¹ من أجل الحصول على السيولة، في معاملات المرابحة في السلع يمكن أن يقل من مخاطر السوق.²² وفي المقابل، عندما تتحقق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالسلع لمدة طويلة في معاملات المرابحة فإنها تتعرض لمخاطر السوق.

إن الاتجاه المتزايد والتركيز الكبير على الموجودات والمطلوبات من خلال معاملات المرابحة في السلع بالعملات الأجنبية، يمكن أن يُشكل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر سعر صرف.²³ وفي هذا السياق، على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية النظر إلى التطابق في أنواع السلع مع الأدوات النقدية المستخدمة. ولكن إن مثل هذه المسائل خارج نطاق هذه الإرشادات (انظر هامش .3).

عند قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمعاملات المرابحة في مختلف السلع والأسواق، يجب عليها أن تبرز خصائص عوامل المخاطر المتعلقة بكل سوق وسلعة. كما يجب عليها أن تبين كيفية إدارة هذه المخاطر²⁴. وإبراز حدود تعرّضها للمخاطر التي حدتها الإدارة العليا أو السلطات الإشرافية إن وُجدت، في تلك السلع والأسواق على أن يتضمن نظامها المراجعة الدورية المستقلة لإدارة المخاطر (خصوصاً لتحديد مخاطر السوق)، على سبيل المثال: إجراءات التدقيق الداخلي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

3.3 مخاطر الائتمان للطرف المقابل

تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معاملات المرابحة في السلع إلى مخاطر الائتمان (مخاطر الأخلاقي بالسداد) للطرف الآخر، قبل التسوية النهائية للتدفقات النقدية²⁵. وتنطبق هذه الأخيرة بوجه خاص على "المرابحة في السلع لتوفير السيولة" و"التمويل بالمرابحة في السلع" في جانب الموجودات. أمّا في معاملات الحصول على الأموال بالمرابحة في السلع في جانب المطلوبات، فإن الطرف الآخر هو الذي يتعرض لمخاطر الائتمان بدلاً من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دون النظر إلى وضعها الذي ذكرناه آنفاً. لكن في حالي "معاملات المرابحة في السلع لتوفير السيولة" و"التمويل بالمرابحة في السلع" جانب الموجودات، فإن أهمية مخاطر الائتمان للطرف الآخر تعتمد على حجم مركز المعاملات والقدرة المالية للطرف الآخر، والأدوات المتوافرة لتخفييف المخاطر. إن الفارق بين "معاملات المرابحة في السلع لتوفير السيولة" و"التمويل

²¹ مع ذلك ينبغي أن تلاحظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تصفية المراكز الكبيرة بسرعة شديدة يؤدي إلى عدم السيولة في السوق والتقلبات وأنهيار أسعار الموجودات.

²² على سبيل المثال، يمكن لبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن لا تواجه مخاطر السوق إذا كانت أسعار السلع محددة يومياً، وإذا كانت عمليات المرابحة في السلع تتم في دورة يوم عمل واحد، فإن سعر شراء وبيع السلعة المعنية متماثل. وإذا كانت مؤسسات الخدمات المالية تقوم بإمداد المزود أو الوسيط بمعلومات كافية حول العمليات المستقبلية لتخفييف مخاطر المزود، تتم عملية شراء وبيع السلعة خلال يوم واحد وذلك بغرض تخفييف مخاطر الطرف الآخر ومخاطر التشغيل ومخاطر التسوية.

²³ إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تستخدم السلع المحلية والعملة المحلية ومن ثم يمكن أن لا تجتنب مخاطر صرف العملات الأجنبية.

²⁴ يمكن أن تتطور مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية طرقاً موثقاً بها لتعريف عوامل المخاطر الرئيسية ذات الصلة بمخاطر السوق (على سبيل المثال عوامل التسعير) مع وضع هيكل تحليلي لتمييز العلاقة بين مختلف عوامل المخاطر المرتبطة مع مختلف أنواع معاملات المرابحة في السلع وشروطها.

²⁵ لجنة بازل للإشراف المصرفى، (ديسمبر 2009م)، الورقة الفنية حول "تعزيز استقرار القطاع البنكي.

بالمراقبة في السلع" يتعلّق بالطرف الآخر الذي يحدّد وزن المخاطر القابل للتطبيق.²⁶

كلّ من معاملات المراقبة العاديّة ومراقبة السلع مبني على موجودات حقيقية، ولكن في معاملات المراقبة في السلع يمكن أن تتعرّض مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة للمخاطر المتعلّقة بالموجودات المستخدمة في معاملات المراقبة في السلع (المراقبة المجددة بسلعة أخرى). وفي هذا السياق، تُعدّ مخاطر الائتمان للوسيط/المزوّد لمؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة أمراً مهمّاً، ذلك أنّ كل معاملات المراقبة في السلع تقريباً تتمّ عبر الوسيط/المزوّد. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ مخاطر الائتمان للطرف الآخر في حالة المعاملات من خلال السوق الموازية ينبغي أن تقيّم بشكل صحيح وتحفّظ من قبل مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة. كما أنّ على مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة إدارة مخاطر الائتمان للطرف الآخر من خلال وضع سياسات انتمائية ملائمة، وتطبيق التأمين التكافلي، والحصول على الضمانات اللازمّة وفي الحدود المسموح بها قبل الدخول في المعاملات. كما يجب أن تكون هذه السياسات والإجراءات التي تضعها مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة لمعاملة المراقبة في السلع متّسقة مع المعيار الأول لمجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، لإدارة مخاطر الائتمان للطرف الآخر، (انظر الجدول الأول لمبادئ مخاطر الائتمان). ويجب على السلطات الإشرافية أن تقدّم إرشادات فيما يتعلّق بتقرير معاملات المراقبة في السلع.²⁷

-22

من المخاطر التي يجب على مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة أن تأخذها في الاعتبار مخاطر السيولة. وبهذا الصدد، يُبرز المعيار الأول لمجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، - من بين أمور أخرى -، تقدير تدفقات السيولة حسب أنواع التمويل، وال الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار سهولة الوصول إلى مصادر التمويل المتّفقّة مع أحكام الشريعة من أجل تغطية عجز السيولة، وأنّ المعيار الأول لا يعطي أهميّة خاصة للتمويل على أساس المراقبة، بوصفها نوعاً من مصادر الأموال. ولذلك، وفيما يتعلّق بمعاملات المراقبة في السلع، فإنّ إطار إدارة مخاطر السيولة في مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة - بما في ذلك رفع التقارير - ينبغي أن يأخذ في الحسبان بشكل مستقلّ وعلى أساس شامل مراكز السيولة لمختلف أنواع الحسابات بما فيها المراقبة للتأكد من وجود سيولة كافية للوفاء بمتطلبات السيولة الناجمة من استخدام هذا النوع من مصادر الأموال.

-23

فضلاً عن ما يمكن أن تواجهه مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة من فجوات في السيولة المرتبطة بتواريخ الاستحقاقات، نتيجة معاملات المراقبة في السلع، فإنّ هناك مخاطر تدوير المعاملات الناتجة عن تعرّض المؤسسة لمخاطر السيولة

-24

²⁶ إن معاملات المراقبة في السلع لتوفير السيولة يمكن مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة من أن تجتنب أو زان المخاطر المنخفضة، لأنّ الطرف الآخر هو عادة مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة أو البنك المركزي، ولكن التمويل بالمرأبة في السلع يمكن أن تجتنب أو زان المخاطر العالية نظراً لطبيعة الطرف الآخر (انظر الهامش 10).

²⁷ أي ان الحاجة داعية إلى مراجعة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف الأخرى، والضائق المالية للطرف الآخر، أو بوجه خاص إدارة الائتمانات التي فيها مشاكل، والأطراف غير القادرة على السداد والتي يُحتمل أن لا تسدد، وتقيّيات تخفيف مخاطر الائتمان والحدود على درجة تنفيذ الرهونات والضمادات.

(انظر الفقرة 12)، كما أن عدم قابلية معاملات المرابحة في السلع للتداول هي في حد ذاتها من أحد مصادر مخاطر السيولة.²⁸ ويطلب ذلك من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقييماً خاصاً لمخاطر السيولة. وبهذه الاعتبارات، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تقييم التدفقات النقدية بشكل أدق، من أجل إدارة وتخفيف مخاطر السيولة. وعلى أية حال فمن الملاحظ إن إدارة تمويل مخاطر السيولة بما في ذلك المخاطر المحتملة للفجوات قد يكون أمراً صعباً وخاصة في حالات زيادة الطلب على سحب الأموال وصعوبة تسليم الموجودات/السلع في الأسواق. وبغض النظر عن السلع والأسواق التي تتعامل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمعاملة المرابحة في السلع، يجب أن يكون لديها إجراءات مناسبة لإدارة وقياس هذا النوع من المخاطر، عندما تتعامل مع المراكز الكبيرة.

بالرغم من شرعية معاملات المرابحة في السلع من وجهة نظر بعض هيئات الرقابة الشرعية، إلا أن الدراسات على معاملات المرابحة في السلع من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية أثبتت أن استخدامها المكثف قد يقود إلى الائتمان المفرط بما لا يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومن شأن ذلك أن يسبب اضطراباً ويطلب تدخل المراقبين بسبب القضايا الاحترازية، لا سيما عندما لا تتبع مبادئ إدارة المخاطر المناسبة وضوابط إدارة المؤسسات في معاملة المرابحة في السلع. وتلاحظ هذه الإرشادات أيضاً أن الاستخدام المكثف لمعاملات المرابحة في السلع، والتعرض بشكل أكبر لهذه المعاملات باستخدام معاملات المرابحة في السلع الأساسية (مثل المعادن وزيت النخيل الطبيعي، الخ) في بعض الدول تسبب المزيد من التقلبات في أسعار هذه السلع وتؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة في مخاطر السوق، أي التقلبات في أسعار هذه السلع عند شرائها وبيعها. ومن هذا المنظور، ينبغي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع حداً للائتمان المفرط أو التركيز الزائد في استخدام معاملات المرابحة في السلع بما يساهم في مخاطر النظام، ويمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع - من بين أشياء أخرى - سقوفاً لحركة المعاملات اليومية وأو صافي المراكز التراكيمية المفتوحة في معاملات المرابحة بالسلع في أي وقت وفي هذا الصدد ينبغي أن يكون إطار وظيفة إدارة المخاطر متابعة الالتزام عن كثب كما ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً الحذر من الدخول في اتفاقيات ليست قصيرة الأجل في معاملات التمويل بالمرابحة في السلع والتي قد تطلبها الأطراف الأخرى في معاملات التمويل متعددة الأجل بدلاً من معاملات توفير السيولة. وعوضاً عن دخول المؤسسات في تعاملات تمويل بالمرابحة في السلع أطول أجلاً

²⁸ تتضمن طبيعة معاملة المرابحة في السلع شراء وبيع سلع إلى عميل وفق سعر محدد يتعين دفعه لاحقاً، مما يخلق ذممًا مدينة (في معاملات المرابحة في السلع لتوفير السيولة والتمويل بالمرابحة في جانب الموجودات) وذممًا دائنة (في التمويل بالمرابحة في السلع). وفي حال المرابحة في السلع لتوفير السيولة والتمويل بالمرابحة في السلع، تُعد الذمم المدينة ديوناً يجب على الطرف الآخر دفعها عند حلول أجلها، ولا يمكن في أغلبية الدول بيعها بسعر يختلف عن سعر السوق في السوق الثانوية - مما يخلق مصدر مخاطر سيولة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وهذا، فإن استخدام معاملة المرابحة في السلع لا تتيح كثيراً من المرونة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، لأن مركزها المالي ينفلط عندما تدخل في المعاملة. ويأتي غياب قابلية المتاجرة بمعاملة المرابحة في السلع من استخدامها المنتشر الممنوع شرعاً. عندما تتم المتاجرة بالمرابحة في السلع، يتم إنشاء ذمة مدينة (أي ولا يجوز في بعض الدول المتاجرة في الدين لأنها لا تتفق مع أحكام الشريعة)، ويجب على الأطراف الأخرى/مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية انتظار حلول أجل المنتج لاسترداد استثمارهم.

فإنها قد تجد أنه من الأفضل أن تدخل في معاملات قصيرة الأجل يمكن إعادة تدويرها.²⁹

إن الاعتماد الكبير على المعاملات بالمرابحة في السلع لإدارة السيولة يثير مخاوف السلطات الإشرافية التي تستدعي متابعة حثيثة بما يتماشى مع الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقصر على خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية ديسمبر 2007م، والذي يسمى بالمعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن ترفع تقريراً عن السقوف المستخدمة لديها للسلطة الإشرافية. كما ينبغي على السلطات الإشرافية أيضاً أن تفحص أي زيادة في درجة التمول المفرط لتحقيق النمو باستخدام معاملات المرابحة في السلع. لأنه قد يحدث فجوات في السيولة فيما بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات للمؤسسة، أي عندما يتم دعم تمويل أو استثمار طويل الأجل من خلال مطلوبات قصيرة الأجل (الحصول على الأموال بالمرابحة في السلع). وتدرك هذه الإرشادات بأن الإدارة الشاملة والفعالة للسيولة تعد عنصراً أساسياً لمتانة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها. وقد حدّدت حواجز الإشراف على إدارة السيولة في – الوثيقة الفنية الأولى، وهي ملائمة لمعاملات المرابحة في السلع. وحتى يتسعى للسلطات الإشرافية قياس مقدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على المدى القصير التوفيق بين آجال الاستحقاقات المختلفة لموجوداتها ومطلوباتها في معاملات المرابحة في السلع ينبغي أن تناح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإرشادات الخاصة بإدارة السيولة وفجواتها تماشياً مع الفقرة 7 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية³⁰.

-26

5.3 مخاطر معدل العائد

إن مخاطر معدل العائد أمر مهم ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذه بعين الاعتبار نظراً لطبيعة معاملات المرابحة في السلع وخاصة في المعاملات ذات الأجل الطويل (انظر الفقرة 25). وإن مخاطر معدل العائد فيما يتعلق بمعاملات المرابحة في السلع تختلف عن مخاطر معدل العائد على حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح. وبالتالي، فإن المستثمرين في معاملات المرابحة في السلع لديهم معدل عائد تعاقدي ثابت متافق عليه مسبقاً على أساس التكلفة زائداً الربح بينما أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح لا يتوفّر لهم معدل عائد تعاقدي ثابت. وعلى ذلك فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عليها أن تغطي فجوات الاستحقاق الناشئة عن تدعيم المركز المالي بمصادر أموال قصيرة الأجل (الحصول على الأموال بالمرابحة في السلع) واستخدامها في موجودات أطول أجيلاً للاستفادة من المنحنى التصاعدي للعائد. إن التعرض لمخاطر العائد يكون أقلّ حدة في حالة ما إذا كان التمويل من أموال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح التي لا توجد لها حقوق تعاقدية يتقرر على أساسها معدل العائد على

-27

29 تأمل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أن الزيادة في إصدار الصكوك قصيرة الأجل وذات الجودة العالية يمكن إلى حد ما أن تحل محل معاملات المرابحة في السلع في المستقبل القريب.

30 لا تشير هذه الإرشادات تحديداً إلى إدارة السيولة لغير أراضي معاملات المرابحة في السلع كما أن موضوع السيولة تمت الإشارة إليه على نطاق واسع في المعيار المنفصل لمجلس الخدمات المالية ضمن مخاطر السيولة.

استثماراتهم مسبقاً – بالرغم من أنه يمكن لهم سحب أموالهم في حالة عدم رضاهם عن العائد.

إن تقدير التدفقات النقدية يعتبر إحدى الخصائص الرئيسية لقياس مخاطر معدل العائد، وبالتالي فإن على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراء مراجعة منتظمة لسلوك تجديد الاستحقاقات، وفرضيات ومعطيات أخرى لعقود المراقبة في السلع. إذا تبين أن هناك أي تهديد جوهري محتمل حدوثه للعائد مستقبلاً، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن لديها فيما جيداً لمعرفة خصائص مختلفة لمركزها المالي في مختلف العملات الأجنبية في جميع الدول التي تعمل فيها. في حالة معاملات المراقبة في السلع طويلة الأجل مع التمويل قصير الأجل، تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقدير العائد الثابت تباعاً.

وعلى ذلك، تقوم الاستراتيجية على أساس توافق موارد الأموال مع استخدام الأموال. إن الإرشادات المتعلقة بعمارات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار ديسمبر 2010م، والتي تسمى الإرشادات الثالثة. تلاحظ هذه الإرشادات – من بين أمور أخرى - وجود ممارسات دعم دفع أرباح لأصحاب حسابات الاستثمار حيث تستخدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية احتياطي معدل الأرباح لدعم العوائد. وبالتالي تعتبر مخاطر معدل العائد مهمة. وتلاحظ هذه الإرشادات أيضاً أن معاملات المراقبة في السلع في شكل "معاملات المراقبة ل توفير السيولة" المسموح بها من قبل هيئات الرقابة الشرعية، يمكن أن تسهل تمويل العائد الثابت طويلاً الأجل لتطابق العوائد الثابتة طويلة الأجل لموجودات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهذا يقلل من تعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر معدل العائد.

6.3 مخاطر التشغيل

لقد تم تحديد إرشادات مخاطر التشغيل بصورة مفصلة في المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. وتطبق هذه الإرشادات من خلال تنظيم الإجراءات، والتي تتطلب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد وضعت إجراءات لتحديد وقياس ومتتابعة ومراقبة مخاطر التشغيل. إن هذا الجزء لن يغطي جميع مخاطر التشغيل بشكل شامل ولكن هذه الإرشادات تراجع بعض الجوانب المتعلقة بالسلع والسيولة والتسلیم واستراتيجيات التخارج والتسوية وكذلك المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة والتي قد ينجم عنها جميماً مخاطر التشغيل المتعلقة بهيكل معاملات المراقبة في السلع.

1.6.3 سيولة السلع وتسليمها

-30 يمكن أن تترجم مخاطر تشغيل عن الاحتفاظ بمخزون السلع المختلفة وإدارته (سواء السلع المحلية أو الدولية) المتعلقة بالأسواق المختلفة (سواء الأسواق السائلة أو غير السائلة). غير أن الاعتبار الرئيس في مجال معاملة المراقبة في السلع يفترض إيجاد السلع المحلية الملائمة للمتاجرة.³¹ ومن بين أمور أخرى فإن السؤال المهم الذي يجب أن تتعامل معه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يتعلق بمدى قبول السوق لتلك السلع بعينها، من منظور معاملات المراقبة في السلع. وفيما يتعلق بالمعاملات المعيارية للمراقبة في السلع. عندما تتعدد الأطراف في صيغ التمويل يجب أن تراعي الضوابط الشرعية للتمويل المجمع خصوصاً إذا كانت المعاملة كبيرة من حيث الحجم والسعر.³²

2.6.3 استراتيجيات التسوية/التخارج

-31 ينبغي أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أنها لم تتعرض لمخاطر نظام التسوية والملاعبة في سوق السلع بشكل غير مباشر من خلال وسيطها () مخاطر التسوية هي في الحقيقة مخاطر الطرف المقابل، انظر الفقرة 21)، أي عندما يكون الوسيط غير قادر على تسليم السلع بالرغم من أنه استلم ثمنها نقداً أو اشتري السلعة ولم يدفع ثمنها³³. عليه، ينبغي أن يتم مسبقاً تحديد فترة تسوية سداد ثمن السلع من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن في هذا الصدد أن ترغب السلطات الإشرافية في توفير إرشادات مناسبة لتحديد فترة التخارج، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع سياسات التخارج، وإستراتيجيات الإلغاء المبكر لمعاملة المراقبة في السلع، وذلك في حالة الاحتفاظ بالسلع المختلفة (سواء السلع المحلية أو الدولية) وإدارتها في الأسواق المختلفة (سواء الأسواق السائلة أو غير السائلة). وذلك للتأكد من أنه يمكن للمؤسسة أن تغلق مراكزها دون تعرضها لمخاطر فجوات الاستحقاق ومخاطر السيولة الأخرى.

3.6.3 المخاطر القانونية

-32 إن المخاطر القانونية هي نوع من أنواع مخاطر التشغيل في معاملات المراقبة في السلع لها أهمية كبيرة، لا سيما في معاملات السوق الموازية مع عقود متعددة من شأنها أن تتشكل مخاطر عند التنفيذ تعرّض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر انتقام أو سيولة أو مخاطر سمعة. ورغم وجود مجهودات لتخفيض هذه

³¹ يمكن للسلطات الإشرافية بمشاركة علماء الشريعة أن تبحث عن سلع محلية ملائمة، يمكن استخدامها في المعاملات لتلبية احتياجات العملاء. ومن شأن ذلك أن يقل بصفة ملحوظة تكاليف المعاملة، وأن يشجع كذلك مشاركة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأصغر حجماً، كما يقدم بذلك لإدارة السيولة تتميز بالمتانة.

³² يمكن أن يحدث ذلك عندما لا توجد سلع كافية أو عندما يكون استثمار الطرف المقابل أدنى من سعر المعاملة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن أن تثير مسألة تشغيلية تتعلق بالملكية المشتركة للسلع وأطراف مقابلة متعددة في تلك المعاملة بعينها أي يمكن أن يحصل ذلك عندما تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى العميل، ولا تحدد بوضوح نصيب كل عملاء.

³³ كلما وضعت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية درجة عالية من الاعتماد على مزود السلعة فيما يتعلق بالتسليم للسلعة كلما تأكد لها انكشف وتعرض معاملات المراقبة في السلع لمخاطر التسوية (انظر الفقرة 22) قد تكون هنالك عدة أحداث قد تؤدي إلى إخفاق عملية التسليم للسلعة، وهناك عدد محدود من الأحداث يمكن التعرف لها عبر اتباع خططية التكافل وكفاية التقييم ونزاهة المزود في تسليم التزاماته (على سبيل المثال الرجوع إلى سجل السوابق) وهذا يعتبر أمراً ضروريًا لتقديم التسوية وتخفيف المخاطر وفي هذا الإطار فإن كفاية الإجراءات للبحث والاختيار للسلع والمزودين والوسطاء تتغير ذات أهمية قصوى .

المخاطر، من خلال اللجوء إلى استخدام اتفاقيات أساسية معيارية، فإن التكيف مع الظروف المحلية بسبب الاختلافات بين النظم القانونية للدول، وبسبب الاحتياجات الخاصة، وظروف الأطراف الأخرى لا يزال مطلوباً، وفي هذا الإطار فإن الإدارات ذات الصلة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحتاج لمراجعة الشروط الموجودة في العقود والوثائق للتأكد من أن حقوقها مضمونة.

4.6.3 مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة

مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة هي نوع من أنواع مخاطر التشغيل التي تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم شرعية الدخل وهو ما يؤدي إلى خسائر. تتعلق مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة بمخاطر المخالفة أو الإخلال بأحكام الشريعة ومبادئها، ويعود ذلك إلى إخفاق النظم الداخلية للضوابط الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأو مسؤولية المراجع الشرعي عن التأكيد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة، كما حدتها هيئتها الشرعية العليا في الدولة التي تعمل فيها وبالتالي لتجنب أي مخاطر قد تنشأ من هذه المعاملات (متطلبات مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة) تلاحظ هذه الإرشادات على أنه يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها قدر كافٍ من المراقبة للتأكد من صلاحية معاملات المرااحة في السلع والتي تتضمن من جملة أشياء: (أ) إجراءات الفحص المناسب لمزودي السلع، قبول سلع محددة في معاملات المرااحة في السلع (انظر الفقرة 8 و 9) وكذلك فحص تدفق المعاملات التي تم تأييدها من قبل هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كل ذلك يتم بموافقة هيئات الرقابة الشرعية (ب) كفاية المراجعة الشرعية للتأكد من صلاحية معاملات المرااحة في السلع. في هذا الصدد، وللamarasat السليمة للضوابط الشرعية يجب الرجوع إلى الفقرة 7 أعلاه، والمبدأ 7.1 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك المبدأ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية ديسمبر 2009م، والتي تسمى بالمعيار العاشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الجدول 1: ملخص المراجع لمخاطر المتاجرة بالمرابحة في السلع من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة.

المخاطر المتعلقة بمعاملات المتاجرة بالمرابحة في السلع	مراجعة الفقرات والأقسام ذات الصلة من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر السوق ومخاطر صرف العملات الأجنبية	المبدأ 1.4 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية القسم بـ 2.(ا)، بـ 2.(اا)، جـ 1 من المعيار الثاني الفقرة 33 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر الائتمان	المبدأ 1.2 – 2.4 – الفقرات 139-142 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية القسم بـ 1. وجـ 1 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر السيولة	المبدأ 1.5 – 2.5 – الفقرات 145-170 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الفقرة 7 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الفقرة 65-66 من الوثيقة الفنية الأولى	
المبدأ 1.6 – 2.6 الفقرات 147-148 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	مخاطر معدل العائد
المبدأ 1.7 – 2.7 الفقرات 149-152 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	مخاطر التشغيل
المبدأ 1.1- 1.5 من المعيار العاشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	(تشمل مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة).
الفقرة 29 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	

القسم الرابع: تأثير هيكل معاملة المراقبة في السلع في متطلبات رأس المال النظامي

-34 يبرز ويؤكد هذا القسم أهمية متطلبات رأس المال لتعطية مخاطر الاحتفاظ بالسلع أو أخذ مراكز مفتوحة فيها ومخاطر السوق والائتمان والتشغيل الناتجة عن الدخول في معاملات المراقبة في السلع. وقد قدم المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال بصورة مفصلة فيما يتعلق بمخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل لمختلف أنواع أدوات التمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة.

-35 فيما يتعلق بتوقيت إجراء حساب رأس المال³⁴ من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فهذا موضوع منوط بالمتطلبات التي تقدمها السلطات الإشرافية. ويجب على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقدم تقرير عن حساب كفاية رأس المال لمعاملة المراقبة في السلع بصفة منتظمة.

1.4 متطلبات رأس المال لمعاملة المراقبة في السلع لتوفير السيولة ومعاملة المراقبة في السلع للحصول على الأموال

-36 يتعامل المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر مع متطلبات كفاية رأس المال للموجودات المُمولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار ، وهي محفظة من الأموال الاستثمارية تودع لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس المضاربة.³⁵ إن استخدام "معاملات المراقبة في السلع لتوفير السيولة" و"معاملات المراقبة في السلع للحصول على الأموال" في جانب المطلوبات لتمويل الموجودات³⁶ لم يتم تناولها بصفة خاصة في هذا الصدد ولا في المعايير الأخرى التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية. إن "معاملات المراقبة في السلع لتوفير السيولة" و"معاملات المراقبة في السلع للحصول على الأموال ينتج عنها التزامات في المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومن منظور كفاية رأس المال فإنها تعامل معاملة أي مطلوبات أخرى. وقد تثار أمور خاصة تتعلق بكفاية رأس المال في حالة "معاملات

³⁴ إن فترة الاحتفاظ بهذه السلع تختلف من مؤسسة خدمات مالية إسلامية إلى أخرى وتبعاً لذلك تختلف تطبيقاتها على كفاية رأس المال، إذا نمت عملية بيع السلعة المشتراة فوراً فأنها لا تظهر في القوائم المالية وكذلك معاملات المراقبة بالسلع في جانب الدعم المدينة والدائنة والتي حان أجلها وتم سدادها وبالرغم من أنه يمكنه بذلك تعرض مستمر للمخاطر يجب وضعها في الاعتبار.

³⁵ لمزيد من التفاصيل، انظر القسم بـ(4)، الفقرة 74 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

³⁶ يجب الملاحظة أن معاملات المراقبة في السلع لتوفير السيولة تستند لتلبية متطلبات السيولة بدلاً من تمويل الموجودات، ولكن النتيجة هي أنه تستثمر هذه الأموال في الموجودات (انظر الفقرتين 12 و36). وبالمقابل، تستخدم معاملات المراقبة في السلع للحصول على الأموال كدليل لحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة ووسيلة لتمويل الموجودات.

المراحة في السلع لتوفير السيولة و "معاملات المراحة في السلع للحصول على الأموال التي تحتفظ فيها المؤسسة بالسلع المعنية لفترة أطول مما قد يعرضها لمخاطر السوق.

في المقابل، إن حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح لا تعد ضمن المطلوبات؛ ولكن من حيث المبدأ يتم التعامل معها على أنها تحمل المخاطر ولو بشكل جزئي. وعلى هذا الأساس، فإن الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار لا تدخل في حساب أوزان مخاطر الموجودات كلياً أو جزئياً في مقام نسبة كفاية رأس المال حسب متطلبات المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، اعتماداً على تطبيق إما المعادلة المعيارية أو معادلة التقدير الإشرافية.³⁷ فيما يتعلق بمعاملات المراحة في السلع المدرجة في جانب الموجودات، فإن المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية يغطي بدقة هذه المعاملات، بينما في جانب المطلوبات إذا استخدمت معاملات المراحة لتوفير السيولة والمراحة في السلع للحصول على الأموال كأداة جمع الأموال. فإن الالتزامات الناشئة عنها ينبغي أن تتميز بشكل واضح عن حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح على أساس عقد المضاربة، وبالتالي فإن جميع الموجودات الممولة من خلال معاملتي المراحة تخضع لمتطلبات رأس المال.

-37

يجب معالجة معاملات المراحة في السلع لتوفير السيولة ومعاملات المراحة في السلع للحصول على الأموال في جانب المطلوبات بنفس الطريقة التي يتم بها معالجة الحسابات الجارية. حيث أن النوعين يشتركان في تمويل محفظة موجودات المؤسسة وعليه فلن يتم تمييز أي موجودات محددة مرتبطة بمعاملات الحصول على الأموال بالمراحة في السلع في مقام نسبة كفاية رأس المال.

-38

2.4 متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق لمعاملات التمويل بالمراحة في السلع لتوفير السيولة ومعاملات التمويل بالمراحة في السلع.

عندما تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معاملات المراحة في السلع لاستثمار الأموال الفائضة من خلال معاملات التمويل بالمراحة في السلع لتوفير السيولة، ومنح تمويل بالمراحة في السلع، فإن وزن مخاطر ينطبق على الطرف الآخر المدين.³⁸ غير أنه في حالة معاملات المراحة في السلع لتوفير السيولة وتلك التي للحصول على الأموال، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستكون معرّضة لمخاطر السعر فقط – في حالة احتفاظها بالسلعة لوقت طويل –، ومن ثمة فإن الطرف الآخر يكون معرّضاً لمخاطر الائتمان.³⁹ وفي حال مخاطر الائتمان المتعلقة بالمديونيات، فإن وزن مخاطر الائتمان المطبق سيعتمد على

-39

³⁷ عندما يتم تطبيق المعادلة المعيارية لحساب نسبة كفاية رأس المال، لا تدخل الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار في حساب وزن مخاطر الموجودات في القاسم المشترك لنسبة كفاية رأس المال، بحيث يكون وزن المخاطر غير ملائم. وعندما يتم تطبيق معادلة التقدير الإشرافية، فهناك جزء من الرمز "ألفا" من وزن مخاطر الموجودات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار، يدخل في القاسم المشترك لنسبة كفاية رأس المال، وهكذا، لا ينطبق وزن المخاطر إلا على قيمة الرمز "ألفا" على الموجودات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

³⁸ في المراحة في السلع لتنبييل الأموال والتمويلات بالمراحة في السلع في جانب المقايل، تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرّضة لمخاطر السوق قبل بيع السلع إلى الطرف المقايل (انظر الفقرة 18).

³⁹ في عملية المراحة للحصول على التمويل في جانب المطلوبات لا تكون هناك حسابات ذمم مدينة تتطرق عليها مخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حد ذاتها كمشترية لهذه السلع إلا في حالة بيعها لهذه الطرف ثالث بيعاً آجلاً وفي مثل هذه الحالة ينجم عنها تعرض لمخاطر الائتمان مع العلم بأن هذه الحالة لا تحدث دائماً.

الطرف الآخر وعلى التصنيفات الائتمانية التي تصدرها وكالات التصنيف الائتماني الخارجي المعترف بها⁴⁰ وفي غياب التصنيف الائتماني يكون وزن المخاطر 100% وفقاً للأسلوب المعياري. ومن المهم إبراز أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتخذ في ذات الوقت في جانبي المركز المالي مراكز للتمويل بالمرابحة في السلع لتوفير السيولة ومراكز للحصول على الأموال بالمرابحة في السلع، وبالتالي، تتعرض لكلٍّ من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المحتملة.

-40

إن وجود مخاطر السوق في هيكل معاملة المرابحة في السلع سيرتبط بعدد من السمات المذكورة في القسم الفرعي 2.3 أعلاه. إن مخاطر الائتمان والتعرض لمخاطر السوق ومخاطر الصرف الأجنبي في حالة ممارسة البيع والشراء للسلع بالعملات الأجنبية ستكون محلاً لحساب عبء رأس المال لكل منها، وقد تمت تغطية ذلك في المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل جيد (على النحو المبين في الجدول 2 أدناه).

3.4 متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل

-41

فضلاً عن الاعتبارات المذكورة في القسم الفرعي 6.3 أعلاه، فإنه من المعروف أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستكون معرضة لمخاطر التشغيل نتيجة للأطراف المختلفة المتعامل معها والارتباطات فيما بينها والاعتماد الكبير على أنظمة الحاسوب الآلي. وتلاحظ هذه الإرشادات أن العديد من صفات البيع والشراء من شأنه أن يزيد من تكاليف المعاملات وربما مخاطر التشغيل، وكلما كانت المعاملات أكبر حجماً وأكثر تعقيداً زادت مخاطر التشغيل. إضافة إلى ذلك، فإن تعدد الصفقات، وبخاصة إذا كانت السلع غير متداولة في سوق السلع، ويشترك فيها عدد من الأطراف الأخرى والوسطاء يمكن أن يتسبب في مخاطر تشغيل إضافية، مما قد يستدعي حساب عبء رأس مال خاص لمجمل معاملات المرابحة في السلع. وفي هذا الصدد، توکد هذه الإرشادات أنه على السلطات الإشرافية أن تحدد عبء رأس المال المناسب لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمقابلة مخاطر التشغيل الناجمة عن معاملات المرابحة في السلع تماشياً مع المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ومع ذلك، فإن السلطة الإشرافية لها سلطة تقديرية في فرض عبء رأس مال إضافي لمخاطر التشغيل، حسب تقديرها لمدى التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة. توکد هذه الإرشادات في حين أنه يمكن فرض عبء رأس مال إضافي، بناءً على حجم التعقيد في المعاملات يجب الأخذ في الاعتبار البنية التحتية وإدارة المخاطر، وإجراءات ضوابط الإدارية في تحفيض أي مخاطر تشغيلية محتملة قد تبطل الحاجة إلى رأس المال الإضافي.

⁴⁰ في المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، يتم قياس مخاطر الائتمان وفق المعادلة المعيارية لبازل 2، ويتم تعين وزن المخاطر بالأخذ في الحسبان العوامل المذكورة في الفقرة 20 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الجدول 2: مراجع لمتطلبات رأس المال لمعاملات المتاجرة بالمرابحة في السلع من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المخاطر المتعلقة بمعاملات المتاجرة بالمرابحة في السلع	مراجع الفقرات والأقسام في المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر السوق ومخاطر صرف العملات الأجنبية	القسم بـ 2(ا)، بـ 2(اا)، جـ 1 من المعيار الثاني الفقرة 25 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.
مخاطر الائتمان	القسم بـ 1 و جـ 1 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر التشغيل	القسم بـ 3 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الفقرة 29 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

التعريفات


إن الغرض من التعريفات الآتية هو المساعدة في فهم المفردات المستخدمة في هذه الوثيقة، وهي لا تشكل بأي حال قائمة كاملة للمفردات.

<p>هي منتج مادي يمكن تداولها في السوق الثانوية، مثل المنتجات الزراعية، والمعادن (بما فيها النفط)، والمعادن النفيسة، ويشمل ذلك أنواعاً مختلفة من السلع المتقدمة مع أحكام الشريعة التي تتم المتابعة بها بحرية (كالبلاتين، وزيت النخيل الطبيعي، والقمح، والقطن، والأثاث)، إن سلعة المعادن النفيسة لا تشمل الذهب والفضة والعملة/النقد في التمويل الإسلامي.</p>	السلعة
<p>مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة شركة معينة، ومجلس إدارتها، وحملة أسهمها وغيرهم من أصحاب المصالح يتم من خلالها:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) تحديد أهداف الشركة. (ب) تحديد وسائل بلوغ تلك الأهداف ومتابعة الأداء. <p>في سياق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يتبع أن تشمل الضوابط الجيدة للشركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) مجموعة من الترتيبات التنظيمية تتيح قدر الإمكان توافق أعمال إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع مصالح أصحاب المصالح فيها. (ب) تخصيص المخصصات الخاصة لكيان الضوابط مثل مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة كي تسعى لتحقيق الأهداف التي هي لفائدة أصحاب المصالح وتيسّر المتابعة الفعالة، وتشجع هكذا مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على استخدام الموارد بأكثر جدو. (ج) الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. 	ضوابط إدارة المؤسسات
<p>النافذة الإسلامية هي جزء من مؤسسة الخدمات المالية التقليدية (والتي قد تكون فرعاً لتلك المؤسسة أو وحدة متخصصة تابعة لها) توفر كل من خدمات إدارة الصناديق (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتقدمة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.</p>	النافذة الإسلامية
<p>هي عقد مشاركة في الربح بين رب المال والمضارب عن طريق مساهمة رب المال برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسب المحددة في شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال وحده الخسارة ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.</p>	المضاربة
<p>عقد تبع بموجبه مؤسسة خدمات مالية إسلامية للعميل نوعاً معلوماً من الموجودات تكون مملوكة لها وبحوزتها حقيقة أو حكماً، بسعر التكاليف مضافة إليها هامش ربح متافق عليه.</p>	المرابحة
<p>هي شهادات، تمثل كل شهادة منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة.</p>	الصكوك (مفرداتها صك)
<p>كيان أو هيئة متخصصة عينتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للقيام بمهام الإشراف على نظم الضوابط الشرعية وتطبيقاتها.</p>	هيئة الرقابة الشرعية
<p>التكافل مشتق من المفردة العربية التي تدلّ على التضامن، حيث يتلقى مجموعة من المشتركين فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا تشاركيًا ضد</p>	التكافل

خسارة مُعَيّنة. وفي ترتيبات التكافل، يساهم المشتركون بمبلغ من المال كالالتزام تبرّع في صندوق مشترك، يستخدم تعاونياً لمساعدة الأعضاء على خسائر أو أضرار مُعَيّنة.

الملحق أ: 41

الشكل الأول: حالة معاملات المرابحة في السلع لتوفير السيولة
عندما يكون لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأموال السائلة:




النشاط:

- أ : مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تشتري سلع المرابحة وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها من المزود(أ) أو المسمسار (أ) :
- ب : تدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لهذا السلع المتفقة مع أحكام الشريعة للطرف مقابل باستخدام عقد المرابحة (التكلفة بالإضافة إلى أساس الربح) على أساس الدفع الموزل .
- ج : وتبين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذه السلع المتفقة مع أحكام الشريعة للطرف مقابل باستخدام عقد المرابحة الآخر يقوم ببيع هذه السلع المتفقة مع أحكام الشريعة للمزود (ب) أو المسمسار (ب) للحصول على السيولة .
- د : الطرف الآخر ينافي البيع نفاذ المزود (ب) أو المسمسار (ب) للحصول على السيولة .
- هـ : ينافي الطرف الآخر مبلغ البيع نفاذ المزود (ب) أو المسمسار (ب) وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها .
- وـ : الطرف الآخر يقوم بدفع موافق أرباح المرابحة بالإضافة إلى مبلغ التمويل الأساسي على شكل دفعات دورية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حسب الاتفاق الذي تم بين الاطراف في عقد التمويل

⁴¹ حسماً تمت الإشارة في الفقرة 13 أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد تنشئ هيكل مرابحة السلع على أساس مبسط أو شديد التعقيد وعادة ما تكون شديدة التعقيد (انظر الفقرة 13) ومع ذلك ولسهولة التوضيح فإن الرسوم البيانية الثلاثة (معاملات المرابحة في السلع لتوفير السيولة، التمويل بالمرابحة في السلع، معاملات المرابحة في السلع للحصول على الأموال) كما تم تعریفها في الفقرة 11 قد تمت اضافتها في الملحق (أ) لأغراض التوضيح وتسلیط الضوء لطبيعة العمل في معاملات المرابحة في السلع (على سبيل المثل السلع والتدايق النقدی) بغية تسهيل القراءة. بالرغم من أن هذه الإرشادات لا توصي أو تحد أي مبادئ أو هيكل خاص في معاملات المرابحة في السلع بل بالأحرى تود تسليط الضوء على القضايا الاحترازية (انظر الفقرة 13 و هامش 8).

الشكل الثاني: حالة معاملات المرابحة في السلع للتمويل



الخط الأخضر يشير إلى التدفقات النقدية

الخط الأسود المتقطع يشير إلى المدفو عات الدورية لصالح المؤسسة

الخط الأسود يشير إلى تدفق السلع

النشاط :

أ : تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أ) بشراء السلع على أساس فوري(حسب طلب العميل, انظر هامس 6) ووفقاً لأحكام الشريعة من المزود (أ) أو المسماس (أ).


ب: تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أ) بشراء السلع نقداً ووفقاً لأحكام الشريعة من المزود (أ) أو المسماس (أ).

ج : تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أ) ووفقاً لأحكام الشريعة ببيع المرابحة في السلع للطرف الآخر معاملات المرابحة (على سبيل المثال على أساس التكلفة زائداً الأرباح) وفقاً لطريقة الدفع المؤجل .

د : يقوم الطرف الآخر ببيع هذه السلعة وفقاً لأحكام الشريعة إلى المزود (ب) أو المسماس (ب) للحصول على السيولة


ه : يقوم الطرف الآخر يتسلم قيمة السلع نقداً من المزود (ب) أو المسماس (ب) ووفقاً لأحكام الشريعة ويقوم الطرف الآخر بدفع هامش أرباح المرابحة زائداً ببلغ التمويل الأساسي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أ) وفقاً لمدفو عات دورية تم الاتفاق عليها بين الأطراف في عقد التمويل.

الشكل الثالث : حالة معاملات المرابحة في السلع للحصول على الأموال



الملحق (ب) :

الرسم البياني 1: يوضح التطبيقات المختلفة للمخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مختلف مراحل معاملات المرااحة في السلع⁴²



الجدول 3: تطبيقات المخاطر لمختلف أنواع مراحة السلع على المؤسسات المالية الإسلامية

مراحة السلع / المخاطر	مخاطر السوق (مخاطر الأسعار)	مخاطر الائتمان للطرف الم مقابل	مخاطر السيولة	مخاطر المعدل على العائد	مخاطر التشغيل
معاملات المراحة في السلع لتوفير السيولة	✓ ^a	✓	✓	✓	✓
التمويل بالمراحة في السلع	✓ ^b	✓	✓	✓	✓
معاملات المراحة في السلع للحصول على الأموال	✓ ^c *	N/A ^d	✓	✓	✓

^a مخاطر السوق تطبق قبل بيع السلعة للطرف الآخر بينما عندما يتم بيع السلعة للطرف المقابل على أساس الدفع المؤجل فإن مخاطر السوق تتحول إلى مخاطر ائتمان (انظر الفقرة 18)

⁴² على سبيل المثال في البداية تواجه المؤسسة المالية الإسلامية مخاطر الطرف المقابل مثل رفضه الوفاء بالتزامه بشراء السلعة حسب الضوابط الشرعية وهذا يعرض المؤسسة لمخاطر السوق نتيجة لأي تقلبات في أسعار السلعة موضوع المراحة والتي ما تزال بحوزة المؤسسة (انظر الفقرة 3.2 والملحوظة 6) وفي المراحل النهائية تواجه المؤسسة المالية مخاطر الائتمان (مخاطر الائتمان للطرف المقابل) والمترتبة بمخاطر التغير المحتملة او تأخر السداد من الطرف الآخر (انظر الفقرة 3.3) وكذلك مخاطر السيولة الناشئة عن التغير في التوقعات للنقدية (انظر القسم 3.4) علاوة على هذا، فإن المؤسسات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر المعدل على العائد وخصوصاً عندما تكون معاملات المراحة في السلع ذات استحقاق طويلة الأجل مع تمويل قصير الأجل (انظر القسم 3.5) كما تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر التشغيل وذلك لامتلاكها سلعاً والتي قد تتعرض للتلف، عدم التزامها بأحكام الشريعة السرقة... الخ) خلال الفترة التي تكون فيها السلعة موضوع المراحة بحوزتها (انظر فرع القسم 3.6).

♣ ت تعرض المؤسسة المالية الإسلامية لمخاطر السوق فقط عند حالي مراقبة السلع عند وجود فوائض سيولة وحالة المراقبة في السلع للحصول على تمويل في جانب المطلوبات إذا كانت تحت تعريف السلع التي يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية (انظر الفقرتين 18 و39).^٢ في "معاملات المراقبة في السلع للحصول على الأموال" و"معاملات المراقبة في السلع لتوفير السيولة في جانب المطلوبات، فإن مخاطر الائتمان تطبق على الطرف الآخر وليس على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها (انظر الفقرة 21).